

وزارة الثقافة والاتصال

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 2051.18 صادر في 4 شوال 1439 (18 يونيو 2018) بتغيير قرار وزير الثقافة رقم 1444.15 بتاريخ 11 من رجب 1436 (30 أبريل 2015) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الثقافة

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على قرار وزير الثقافة رقم 1444.15 الصادر في 11 من رجب 1436 (30 أبريل 2015) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الثقافة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، المادة الأولى من قرار وزير الثقافة المشار إليه أعلاه، رقم 1444.15 الصادر في 11 من رجب 1436 (30 أبريل 2015) :

«المادة الأولى. — تحدث اللجان وعلى صعيد العمالات والأقاليم كما يلي :

«1 - الإدارة المركزية

.....»

.....»

«2 - المصالح اللامركزية

.....»

.....»

«العمالات والأقاليم : مراكش، شيشاوة، الحوز، قلعة السراغنة، الصويرة، الرحامنة، آسفي، اليوسفية.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين
			الرسميون	النواب
20	بدون تغيير			
21	متصرف	متصرف من الدرجة الأولى	2	2
		متصرف من الدرجة الثانية		
		متصرف من الدرجة الثالثة		
	مهندس معماري رئيس	مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة		
		مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى		
	مهندس معماري	مهندس معماري من الدرجة الممتازة		
		مهندس معماري من الدرجة الأولى		
	مهندس رئيس	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة		
		مهندس رئيس من الدرجة الأولى		
	مهندس دولة	مهندس دولة من الدرجة الممتازة		
		مهندس دولة من الدرجة الأولى		
22	بدون تغيير			

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1439 (18 يونيو 2018).

الإمضاء : محمد الاعرج.